



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

28 فبراير 2017 م - العدد الثاني

الجريدة الرسمية

السنة السادسة والأربعون - العدد الثاني

الصفحة

القوانين:

- 2 قانون رقم (3) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بإعادة تنظيم المركز الوطني للتأهيل - أبوظبي.
- 5 قانون رقم (4) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة - أبوظبي.
- 7 قانون رقم (5) لسنة 2017 بإنشاء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.

المراسيم:

- 14 مرسوم أميري رقم (3) لسنة 2017 في شأن تعيين رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- 15 مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن عضو بالمجلس التنفيذي.
- 16 مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2017 في شأن تعيين رئيس هيئة أبوظبي للإسكان.


قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- 17 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2017 بشأن تعيين رئيس اللجنة التنفيذية.
- 18 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2017 بتشكيل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.

التعاميم:

- 20 تعميم رقم (1) لسنة 2017 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.

القوانين



قانون رقم (3) لسنة 2017
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010
بإعادة تنظيم المركز الوطني للتأهيل - أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بإعادة تنظيم المركز الوطني للتأهيل-أبوظبي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٥ البنود 4، 9، 11)، (9)، (11)، (17) من القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (5) البنود (4 ، 9 ، 11)

4. متابعة تأهيل المرضى بعد الشفاء من خلال التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية الأخرى تمهيداً لإعادة إدماجهم في المجتمع.
9. إنشاء مراكز بحثية وتدريبية بعد موافقة المجلس التنفيذي، وعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية في مجال تخصص المركز، ومنح الشهادات اللازمة لذلك وفقاً للتشريعات السارية.
11. رصد المرض ومتابعته ووضع البرامج اللازمة لذلك، وعلى الجهات المعنية تقديم البيانات والمعاونة اللازمة للمركز في هذا الشأن.

المادة (9)

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل ستة أشهر، ويجوز عند الضرورة الدعوة للاجتماع بشكل عاجل في أي وقت بناءً على طلب الرئيس.
2. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، ويجوز للمجلس إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة، على أن تصدر قراراته بالإجماع.
3. للمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.
4. يصدر رئيس المجلس نظام عمله الداخلي.

المادة (11)

1. تشكل بقرار من رئيس المجلس بناءً على اقتراح المدير العام لجنة تنفيذية برئاسة عضو من المجلس، وعضوية المدير العام وثلاثة من كبار موظفي المركز تختص هذه اللجنة بالمساعدة في إدارة المركز وتنفيذ سياساته المعتمدة.
2. يحدد قرار تشكيل اللجنة الاختصاصات المقررة لها.
3. تشكل لجنة بقرار من رئيس المجلس لتحديد ضوابط وإجراءات مسك دفاتر خاصة بقاء المواد المحظورة، والتي يتم تسليمها للمركز طوعاً عند التقدم للعلاج، أو التي يتم العثور عليها داخل المركز بما في ذلك تسجيل تاريخ استلامها وكيفية التصرف فيها.

المادة (17)

1. يتم ترخيص المنشآت الطبية والعلاجية العاملة في مجال اختصاص المركز من الجهة المعنية بناءً على توصية المركز.
2. للمركز الحق في استيراد أدوية علاج الإدمان بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

المادة الثانية

تضاف إلى الاختصاصات الممنوحة للمركز بموجب المادة (5) من القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه، الاختصاصات الآتية:

1. تقديم الخدمات التأهيلية للاضطرابات السلوكية الخطيرة حتمية الحدوث وفقاً للأنظمة الصادرة عن المركز، وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بذلك للوقاية من أمراض الإدمان.
2. التنسيق مع الجهة المعنية بالترخيص لوضع الشروط والمعايير اللازمة لتعيين العاملين في المجال الصحي بالمركز، وذلك لتحقيق أكبر قدر من التطوير والكفاءة في تحقيق الخدمات الصحية على أن يصدر بترخيصهم قرار من الجهة المعنية.

المادة الثالثة

تضاف إلى المادة (10) من القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه فقرة جديدة يكون نصها كالآتي:

- للمدير العام تفويض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي المركز.

المادة الرابعة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يُنْفَذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15- فبراير- 2017م
الموافق: 18- جمادى الأولى- 1438هـ

قانون رقم (4) لسنة 2017
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2007
بشأن إنشاء هيئة الصحة - أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة-أبوظبي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى القانون رقم (1) لسنة 2007 المشار إليه مادة جديدة برقم (18 مكرر) يكون نصها الآتي:

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والسياسات المنفذة له بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم.
- يصدر بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدول يحدد المخالفات والغرامات المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المخالف، ويثبت ذلك في محضره.
- على المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة مالية تعادل (50%) من إجمالي الغرامة المحددة للمخالفة، في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتصالح.

- لا يجوز التصالح في حال تكرار نفس المخالفة إلا بعد مرور سنة من ارتكاب المخالفة السابقة.
- في جميع الأحوال إذا لم يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد المحدد، للهيئة إغلاق المنشأة أو إلغاء الترخيص حسب الأحوال.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15- فبراير- 2017م
الموافق: 18- جمادى الأولى- 1438هـ

قانون رقم (5) لسنة 2017 بإنشاء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000 بتأسيس المعهد البترولي.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2007 بإنشاء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا والبحوث المعدل بالقانون رقم (29) لسنة 2007.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2007 في شأن تأسيس شركة أبوظبي لطاقة المستقبل (شركة مساهمة خاصة) وإنشاء معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2008 بإعادة تنظيم مجلس أبوظبي للتعليم.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي (1) لسنة 2010 في شأن إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس	: مجلس أبوظبي للتعليم.
الجهات المختصة	: وزارة التربية والتعليم والهيئة الوطنية للمؤهلات والمجلس وأية جهة أخرى ذات علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
الجامعة	: جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.
مجلس الأمناء	: مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
برامج التعليم العالي	: البرامج الأكاديمية المعتمدة من مستوى البكالوريوس وحتى الدكتوراه وغيرها من الشهادات الأكاديمية، وبرامج التعليم المستمر التي يُقرها مجلس الأمناء.

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون جامعة تسمى "جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا" تكون لها الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتمتع بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها ، وتتبع المجلس التنفيذي.
- تحل الجامعة محل كل من جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا والبحوث، والمعهد البترولي، ومعهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا، وتنقل للجامعة كافة الحقوق والالتزامات والأصول والموجودات والأموال المتعلقة بتلك الجهات.

مادة (3)

مقر الجامعة الرئيسي مدينة أبوظبي ويجوز بقرار من مجلس الأمناء فتح فروع لها داخل الإمارة أو خارجها بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

تهدف الجامعة إلى دعم مسيرة التنمية والتطوير والبحث العلمي عن طريق طرح برامج التعليم العالي وإجراء البحوث العلمية بما يحقق التميز الأكاديمي والبحثي على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي ، ورفد المجتمع بالكوادر المؤهلة وذلك وفق التشريعات السارية، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1. توثيق الروابط الثقافية والعلمية من خلال إبرام اتفاقيات التعاون والتبادل العلمي مع المؤسسات الأكاديمية والعلمية المتميزة داخل الدولة وخارجها.
2. إيجاد الصلة بين الفكر الأكاديمي ومؤسسات المجتمع، وخلق النفع المتبادل في هذا المجال.
3. تشجيع ودعم ورعاية أنشطة الأبحاث العلمية وبرامج نقل المعرفة والتكنولوجيا الحديثة.
4. إعداد وتدريب الكوادر المؤهلة علمياً وعملياً في كافة جوانب العلوم والمعرفة من خلال تنظيم وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية متطورة بأعلى درجات التقنية والحرفية.
5. تقديم البحوث الأكاديمية والتطبيقية في المجالات ذات الأهمية العلمية والاستراتيجية.
6. تشجيع ثقافة وتطبيقات ومشاريع الابتكار وريادة الأعمال.
7. تقديم الاستشارات والمعلومات والخدمات في كافة المجالات الأكاديمية والعلمية والإدارية وتنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية بما يسهم في خدمة كافة قطاعات المجتمع.
8. أية اختصاصات أخرى تُكَلَّف بها من المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يكون للجامعة مجلس أمناء لا يقل عن خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء ونائبه ، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- تكون مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (6)

يختص مجلس الأمناء بالآتي:

1. اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للجامعة ، ومتابعة تنفيذها.

2. تشكيل اللجان الاستشارية للتخصصات والمناهج الدراسية والتدريبية.
3. إقرار التخصصات والمناهج والبرامج الدراسية والتدريبية وخطط الدراسة والتدريب وتحديد مدتها.
4. منح الدرجات والشهادات العلمية المعتمدة وفقاً للأنظمة المتبعة وإقرار سياسات القبول ونظم الدراسة والتدريب والامتحانات ومتطلبات التخرج.
5. إقرار المقترحات الخاصة بالربط بين استراتيجية الجامعة والمؤسسات الاقتصادية والصناعية.
6. إصدار اللوائح والسياسات الأكاديمية والفنية بعد التنسيق مع الجهات المختصة.
7. إصدار اللوائح الداخلية للجامعة بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية بعد موافقة المجلس التنفيذي.
8. إصدار اللائحة الداخلية المنظمة لاجتماعاته وإجراءات انعقاده وكيفية التصويت على قراراته.
9. تشكيل اللجان إذا اقتضت الحاجة، وله تفويض أي من صلاحياته إلى تلك اللجان.
10. اقتراح مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجامعة بالتنسيق مع المجلس، ورفعهما إلى المجلس التنفيذي وفق النظم المتبعة.
11. إقرار الرسوم الجامعية والمكافآت المالية للطلبة بعد موافقة المجلس التنفيذي.
12. إقرار الهيكل التنظيمي للجامعة ورفعها للاعتماد وفقاً للنظم المتبعة.
13. وضع أسس ومعايير مراقبة جودة التعليم بالتنسيق مع المجلس وتطبيق أعلى مستوياتها في الجامعة.
14. مراجعة التقارير الدورية عن أداء الجامعة.
15. اعتماد الاتفاقيات التعليمية التي تبرمها الجامعة داخل الإمارة أو خارجها وذلك في حدود الموازنة المعتمدة وفق التشريعات السارية.

16. إنشاء مراكز للتعليم المستمر تكون مرتبطة مالياً وإدارياً بالجامعة ويدخل ريعها في الدخل العام للجامعة.
 17. تأسيس صناديق الوقف لمصلحة أهداف الجامعة وغاياتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 18. الاقتراض وفق التشريعات السارية.
 19. تأسيس الشركات بعد موافقة المجلس التنفيذي ووفق التشريعات السارية.
 20. الدخول في شراكات تدرج تحت اختصاص الجامعة.
- لمجلس الأمناء تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو لأي من أعضاء مجلس الأمناء.

مادة (7)

- يكون للجامعة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته قرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على توصية مجلس الأمناء ويتولى تسيير العمل اليومي للجامعة، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
1. اقتراح الخطط اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للجامعة واستراتيجيتها ورفعها إلى مجلس الأمناء للاعتماد.
 2. رفع البرامج والخطط الأكاديمية والإدارية التي تساهم في تنفيذ أهداف الجامعة إلى مجلس الأمناء.
 3. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجامعة ورفعها لمجلس الأمناء.
 4. اقتراح اللوائح والسياسات الأكاديمية والفنية.
 5. اقتراح اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي للجامعة ورفعها إلى مجلس الأمناء.
 6. إعداد تقارير دورية عن سير العمل في الجامعة ورفعها إلى مجلس الأمناء.

7. تمثيل الجامعة أمام القضاء أو الغير .
 8. إدارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والإدارية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
 9. تقديم خطة العمل السنوية للجامعة ورفعها إلى مجلس الأمناء.
 10. أية اختصاصات أخرى يُكَلَّف بها من مجلس الأمناء.
- لرئيس الجامعة تفويض بعض اختصاصاته إلى كبار موظفي الجامعة.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للجامعة من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية المخصصة لها من حكومة أبوظبي.
2. الرسوم الجامعية.
3. عائد استثمارات أموالها المنقولة وغير المنقولة.
4. الهبات والإعانات والمنح والإيرادات الأخرى التي تتفق مع أهداف الجامعة ويقرها مجلس الأمناء.
5. الدعم المالي المقدم من القطاع العام أو من شركات ومؤسسات القطاع الخاص وأفراد ومؤسسات تمويل البحث العلمي المختلفة والذي يخصص لتمويل أبحاث أو أنشطة معينة ويصرف حسب أوجه الصرف المخصصة له، وخارج الموازنة المعتمدة من الجامعة .

مادة (9)

تبدأ السنة المالية للجامعة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (10)

يعين مجلس الأمناء مدقق حسابات قانوني أو أكثر من المدققين المعتمدين لمراجعة

وتدقيق كافة حسابات الجامعة، ويرفع تقريراً سنوياً بنتيجة عمله إلى مجلس الأمناء ونسخة منه إلى المجلس.

مادة (11)

يُنقل إلى الجامعة أعضاء الهيئة الأكاديمية والإدارية والعاملين في جامعة خليفه للعلوم والتكنولوجيا والبحوث والمعهد البترولي ومعهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا.

مادة (12)

يستمر العمل باللوائح والأنظمة والعقود الحالية للموظفين العاملين في جامعة خليفه للعلوم والتكنولوجيا والبحوث والمعهد البترولي ومعهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا المنقولين من كل منها إلى حين اعتماد مجلس الأمناء للوائح وسياسات الموارد البشرية وعقود التوظيف المعمول بها في الجامعة.

مادة (13)

- يُلغى القانون رقم (9) لسنة 2000 والقانون رقم (3) لسنة 2007 المشار إليهما.
- يُلغى من القانون رقم (22) لسنة 2007 المشار إليه كل ما يخص معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .


مادة (14)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 15- فبراير- 2017م
الموافق: 18- جمادى الأولى- 1438هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (3) لسنة 2017 في شأن تعيين رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2008 بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2008 في شأن تعيين رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وبناءً على ما عرضه ولي العهد على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي/ حمد محمد الحر السويدي رئيساً لجهاز أبوظبي للمحاسبة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 19- فبراير- 2017م
الموافق: 22- جمادى الأولى- 1438هـ

مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن عضو بالمجلس التنفيذي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (16) لسنة 2016 بتعديل مسمى رئيس المكتب التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (118) لسنة 2016 بإنشاء مكتب اللجنة التنفيذية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي/ جاسم محمد بوعبان الزعابي رئيساً لمكتب اللجنة التنفيذية عضواً بالمجلس التنفيذي بدلاً من معالي/ سعيد عيد الغفلي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 19- فبراير- 2017م
الموافق: 22- جمادى الأولى- 1438هـ

مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2017 في شأن تعيين رئيس هيئة أبوظبي للإسكان

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء هيئة أبوظبي للإسكان.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى


يُعين معالي / سعيد عيد الغفلي عضو المجلس التنفيذي، رئيساً لهيئة أبوظبي للإسكان.

المادة الثانية


يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 19- فبراير- 2017م
الموافق: 22- جمادى الأولى- 1438هـ



قرارات رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (24) لسنة 2017
بشأن تعيين رئيس اللجنة التنفيذية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (16) لسنة 2016 بتعديل مسمى رئيس المكتب التنفيذي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن عضو بالمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2015 بشأن اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2016 بشأن تشكيل اللجنة التنفيذية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي/ جاسم محمد بوعتابه الزعابي رئيساً للجنة التنفيذية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 19- فبراير - 2017م
الموافق: 22- جمادى الأولى - 1438هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (25) لسنة 2017

بتشكيل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2017 بإنشاء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا برئاسة سمو الشيخ / حامد بن زايد آل نهيان وعضوية أصحاب المعالي والسعادة:

1. م. حسين إبراهيم الحمادي.
2. د. سلطان أحمد الجابر.
3. علي راشد قنص الكتبي.
4. د. مها تيسير بركات.
5. حميد عبدالله الشمري.
6. م. صالح عبدالله العبدولي.
7. عبدالمنعم الكندي.
8. عبدالعزیز الهاجري.
9. د. نوال خليفة الحوسني.
10. د. مارتن شميـدت.
11. فيكي هـولـوب.
12. ماريلين هيوسون.
13. د. فريد مـوافنزاده.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة


يُنْفَذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان


ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 23 - فبراير - 2017م
الموافق : 26 - جمادى الأولى - 1438هـ



التعاميم



تعميم رقم (1) لسنة 2017 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي

**إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

تحل هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي محل مجلس أبوظبي للتوطين، مجلس الخدمة المدنية، قطاع الخدمة المدنية التابع للأمانة العامة للمجلس التنفيذي سابقاً في كافة التعاميم الصادرة بشأن الموارد البشرية.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

لإجراءاتكم،،،

وفقكم الله ،،،

**جاسم بو عتابه الزعابي
رئيس اللجنة التنفيذية**

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبيي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة